

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 302 @ بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه عنه لكنه قال إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن فيحلف المرتهن ولو أقر الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه بقبضه أي بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن إقراره عن حقيقة فله تحليفه أي المرتهن أنه قبض المرهون وإن لم يذكر أي الراهن لإقراره تأويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول أو أشهدت على رسم القبالة لأننا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها